وهي طواف قدوم وركن في حج او عمرة او هما او تحلل ووداع واجب او مسنون ونذر وتطوع والمراد بالواجبات
ما لا بد منها فيشمل الشروط ولذلك قال النووي في الايضاح اما الشروط والواجبات فثمانية انتهى قال ابن
الجمال في شرحه ظاهر كلامه ان المراد بالشروط ما هو الواجبات فعطفه عليها من عطف الرديف ولو قيل ان الطهارة عن
الحدثين والنجس والسترة وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شروط وان
نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا وان لم ار من نبه عليه انتهى قوله ستر العورة
اي عند القدرة كما سينبه عليه تصريحا وتلويحا قوله ولخبر الطواف بالبيت صلاة رواه الترمذي وفي صحيح
البخاري ان اول شيء بدا به صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت وفي صحيح مسلم خذوا عني
مناسككم قوله بشرطها ان لا يتعمد المشي عليها فظاهره ان تعمد المشي عليها ضر وان لم يكن له عنها مندوحة وهو ظاهر
التحفة والنهاية وشرح الايضاح لصاحبيها ولابن علان وغيرهم وصرح به في شرحي الارشاد قال في الامداد خلافا
للشارح يعني الجوجري وجرى الشارح في حاشية الايضاح على عدم الضرر حيث لم يجد عنه معدلا وكذلك في شرح
العباب له وعبارة مختصر الايضاح له فان تعمد وطئه وله مندوحة عنه ضر وان قل وجف والا فلا انتهت قال تلميذه عبد
الرؤف في شرحه والا بان لم يتعمد بل وطئه ساهيا او لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا فلا يضر انتهى قال العلامة
ابن قاسم العبادي في حواشي التحفة ظاهره العفو في الطواف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف في بقية المسجد
الخالية عن النجاسة وقد يقال مع الامكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سيأتي انه
ينبغي كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغي العفو وان امكنه في بقية المسجد
احترازا عن الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف انتهى قوله وان لا يكون فيها او في مماسها رطوبة على هذا جرى
في التحفة وفتح الجواد والايعاب قال فيه لانها حينئذ لم تبق نجاسة مكان بل بدن ولم يستثنوا الا نجاسة
المكان انتهى وعليه جرى الجمال الرملي في شرحي المنهاج والايضاح وقال الشارح في الامداد قضية تشبيههم
ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطبة وغيرها انتهى واقره كما ترى وجرى
عليه في مختصر الايضاح لكن قال عبد الرؤف في شرحه الراجح ان الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وفي حاشية
الايضاح للشارح ومقتضى كلامه اي الزركشي انه حيث لا معدل عنه لا يضر وطئه وان كان رطبا وهو محتمل لكن مقتضى
كلام بعض المتاخرين في ذرق الطيور على حصر المساجد خلافه واعتمده بعضهم فقال ينبغي ان لا تكون رطبة
تتصل بشيء من البدن او الثوب ولا يعفى عما يقع عليها من ذرق الطيور حال الطواف انتهى ومر في التنفل على الدابة ما
يعلم منه انه حيث تعمد لم يعف عن شيء منها مطلقا وحيث لم يتعمد عفي عن قليل المعفو عنه ولو رطبا وقول البلقيني
ان المطاف ينظف ويكنس فلا يعسر الاحتراز عنه رده ابو زرعة وغيره بان الفرض غلبة النجاسة بذرق الطير
مطلقا وبغيره في ايام الموسم انتهى كلام حاشية الايضاح ورايت نقلا عن السيد السمهودي ما نصه حيث
لم يجد عنه مندوحة فلا يضر وطؤها قصدا ولو مع الرطوبة كطين الشارع المتيقن نجاسته ولم ار من صرح
به انتهى قوله ان للمتيمم الخ في شرح المنهج لشيخ الاسلام محل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز
ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك
لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله اي غير طواف الركن بدونهما
الستر والطهر مطلقا نظر انتهى اي فان اراد جوازهما بالتيمم فظاهر وان اراد الجواز مع فقد الطهورين فليس
في محله قال الشارح في حاشية الايضاح ان اراد الاسنوي الجواز بلا طهر مطلقا فمردود لقول الاذرعي وقضية
المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان نفلا وللوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفله بالصلاة انتهى قال
في التحفة ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع انتهى
على ذلك في غير التحفة ايضا والجمال الرملي في النهاية زاد في شرح الروض يؤيده اي ما قاله الاسنوي
طواف

طواف الركن ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة انتهى
ونقل ذلك الخطيب الشربيني في المغني واقره وخالف في ذلك الشارح والجمال الرملي فاعتمدا في كتبهما ما ذكره الشارح
هنا والمراد المتيمم لفقد الماء او لبرد مع ساتر وضع على حدث او كان في اعضاء التيمم من كل ما تجب معه الاعادة قوله
طواف الركن اي وغيره قال في التحفة يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع الوقت لمشقة مصابرة الاحرام
بالتيمم ويتحلل بالحج في حاشية الايضاح ان اراد الاسنوي بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثا مع التيمم فواضح
يشمله لانه طهارة عن الحدث وان لم يرفعه الخ وجرى عليه ايضا الجمال الرملي قال في نهايته ما قاله اي الاسنوي في طواف
النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا الخ قوله ليستفيد به التحلل قال الشارح في حاشية الايضاح
لاباحة المحظورات له للضرورة وهو محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته الخ ونحوه في شرح الايضاح للجمال الرملي قوله
اذا عاد افهم كلامه هذا امرين احدهما انه لا يلزمه العود لذلك وهذا هو مفاد غير هذا الكتاب حيث عبر بنحو ما فيه كالتحفة
وفي حاشية الايضاح للشارح قال الولي العراقي وتجب اعادته اذا تمكن من العود لانه انما فعله لضرورة وقد زالت بعوده الى مكة
ويؤخذ من علته ان المراد بتمكنه عوده الى مكة وانه لا يطالب بالعود اليها لفعل ذلك وان استطاعه بل ان عاد لزمه والا فلا
وليس ببعيد كمن صلى بتيمم لفقد ماء في محل تجب فيه الاعادة وقدر على الانتقال لماء بعيد عنه فانه لا يلزمه ويحتمل
خلافه وانه متى استطاع العود لزمه لما مر عن السبكي من ان الحج يتضيق بالشروع فيه ونقل العلامة ابن قاسم عن
الجمال الرملي انه لا يجب المجيء فورا قال عبد الرؤف وعليه فينبغي ان محله ما لم يتضيق بنحو عضب وبحثه ابن الجمال في
شرح الايضاح ايضا قال في التحفة فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه انتهى وخرج بالموت العضب مع بقاء الطواف
فالذي افتى به الشهاب الرملي جواز الاستنابة فيه لعذر مع بقاء الاهلية ونقله عنه العلامة ابن قاسم ونقله
ايضا ابن الجمال في شرح الايضاح واقره ثانيهما ان الكلام في الآفاقي اذ هو الذي يتصور فيه العود فيستفاد منه
ان المكي ليس له فعل طواف الركن بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ايضا ففي التحفة حاصل المعتمد انه يجوز
لمن عزم على الرحيل ان يطوف الى ان قال واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تحرم ولا غيره انتهى وقد
سبق بعضها في القولة السابقة انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح ما حاصله له فعل الطواف بالتيمم حيث لم يرج
البرء او الماء قبل رحيله لشدة المصابرة في بقائه محرما مع عوده لوطنه الخ ونحوها عبارة الامداد والجمال الرملي
في شرح الايضاح وفي شرحي المنهاج والاوجه له لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه الخ
ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح وهو
ظاهر انتهى ويمكن ان يجمع بان نحو المكي ان رجى حصول البرء او الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة
الاحرام لا يجوز له التحلل والا جاز وهو ظاهر ثم رايت البكري في شرح مختصر الايضاح للنووي صرح بذلك
وملخص عبارته الاوجه الجزم بالجواز لكن يقيد بما اذا كان له عذر من خروج الرفقة التي يحتاج الخروج معها
وكذا اذا حضر امر يخشى من تاخيره ضرر كتزويج بنته من كفؤ يخشى فوته وكحاجته الى تناول دواء
او غذاء لا يتاتى له قبل التحلل وهو قريب من الاضطرار اليه وينبغي ضبطه بما اذا خشي من التاخير
في مثل هذا محذور تيمم واما اذا لم يكن له عذر فالاوجه الجزم بالمنع وواضح ان من العذر كما تومي اليه العلة
السابقة مصابرة الاحرام زمنا يعد به في العرف متحملا لمشقة ظاهرة انتهى ورايت في فتاوى الجمال الرملي
انه ليس لفاقد الطهورين طواف الركن قال فاذا خرج ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى
مكة يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف
في ذمته فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزمه ان يحرم بما احرم به اولا بل ظاهر كلامهم انه محرم بالنسبة
وانه لا يحتاج في فعله الى احرام انتهى وهذا التفصيل الذي في فاقد الطهورين ذكر نظيره
الجمال الرملي في كتبهما في الحائض اذا خشيت الانقطاع عن الرفقة وخرجت وتعذر عليها العود

Copyright King Saud University